الأربعاء 10 رمضان عام 1421 هـ الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 م



السُّنة السَّابِعة والثَّلاثون

# الجمهورية الجسرانية

# المريد الرسمية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 21,40,00 د.ج	النَسخة الأمليّة النَسخة الأمليّة وترجعتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

# إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

# انفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 389 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 المحوافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على القوانين الأساسيّة للوكالة الإفريقيّة للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتّوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة 1002

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على القوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة 1992،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدّق على القوانين الأساسيّة للوكالة الإفريقيّة للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة 1992، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

#

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

القوانين الأساسية للوكالة الإضريقية للبيوتكنولوجيا

تمهيد

إنّ الدّول الأطراف في هذه القوانين الأساسية،

- اعتبارا لإنشاء المجموعة الاقتصادية لإفريقيا في إطار خطّة عمل لاقوس،
- أخذا بعين الاعتبار توصيات مؤتمر الوزراء الأنارقة حول البيئة والتنمية، المنعقد بأبيجان في نوفمبر 1991، وكذا توصيات الندوة الإفريقية حول العلوم والتكنولوجيا من أجل البيئة والتنمية المنعقدة بالجزائر في ديسمبر 1991،
- أخذا بعين الاعتبار التوصيات في ميدان البيوتكنولوجيا، لجدول الأعمال 21، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في يونيو 1991 بريو دي جانيرو،
- اعترافا منها بضرورة تطوير واستعمال تطبيقات التكنولوجيا العامّة لصالح شعوب إفريقيا،
- اقتناعا منها بضرورة الاستفادة من كلّ الإمكانيات الّتي توفرها حاليا البيوتكنولوجيا للمساعدة في حلّ المشاكل الأساسية الّتي تطرحها التنمية الدّائمة للبلدان الإفريقية،
- وإذ تسجّل ضرورة تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان الإفريقية في ميدان البيوتكنولوجيا وترقية التطبيقات المدعمة والموجهة نحو تنمية الإنتاجية الزراعية على وجه الخصوص، وتحسين صحّة الإنسان وحماية البيئة،
- وعيا منها بضرورة وضع وتعزيز التعاون الجهوي في ميدان البيوتكنولوجيا قصد تطوير القارة الإفريقية،

- اعترافا منها كذلك بالدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه إنشاء منظمة جهوية في هذا الميدان،

- اعتبارا للمبادرة المتّخذة من قبل أمانة مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية لترقية إنشاء مثل هذه المنظمة،

- اعتبارا للوثيقة المؤسسة للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا في 5 فبراير 1992،

اتفقت على ما يلى :

# المادّة الأولى إنشاء الوكالة ومقرّها

1 - بموجب الوثيقة المؤسسة المؤرخة في 5 في - المورخة في 5 في - المراير 1992، تنشئ الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المسماة فيما يلي 'بالوكالة' كموسسة ذات طابع قاري،

2 - يكون مقر الوكالة بالجزائر.

# المادّة 2 أهداف الوكالة

تكمن أهداف الوكالة فيما يلي:

أ - الرّفع من إسهام البيوتكنولوجيا في التنمية
 الاقتصادية وفي الرّفاهية الاجتماعية للدّول الأعضاء،

ب - تعزيز قدرات الدّول الأعضاء في ميدان البحث المتعلّق بالتنمية والإنتاج البيوتكنولوجيين،

 ج - ترقية تطبيقات البيوتكنولوجيا بشكل يتلاءم مع أهداف التنمية الدائمة وضرورة الحفاظ على البيئة،

د - تعريف المجتمع بالأثر والنتائج المحتملة للبيوتكنولوجيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

هـ - المساهمة في توفير الشروط الملائمة للاستثمار، لتنمية القدرات الصناعية وإبراز روح المبادرة الّتي من شأنها ضمان توزيع وتسويق الابتكارات البيوتكنولوجية في الدول الأعضاء، خاصة تلك الّتي تتعلّق بالتغذية، الزّراعة وبصحة الإنسان والحيوان،

و - تشجيع التعاون الجهوي والدولي قصد
 الاستفادة من الازدهار الناجم عن استعمال تطبيقات
 البيوتكنولوجيا في التنمية الدائمة،

ز - تسهيل تبادل المعلومات، الخبرات
 والمهارات في ميدان البيوتكنولوجيا بين الدول
 الأعضاء،

ح - استخدام الوكالة كنقطة التقاء لشبكة مراكز
 بحث وطنية للبحث المتعلّق بالتنمية،

ط - تشجيع تنمية وتناسق النّظم الخاصّة بالأخلاقيات الإحيائية، الملكية الفكرية وحقّ البراءة.

# المادّة 3 مهام الوكالة

 بغرض تحقيق أهدافها، تمنع الوكالة الاختصاصات التالية :

أ - تشجيع وتسهيل التنمية والاستعمال
 العقلاني لتطبيقات البيوتكنولوجيا بالدول الأعضاء،

ب - توفير التجهيزات، المواد والخدمات بطلب من الدول الأعضاء والقيام بكل العمليات التي من شأنها المساهمة في تطوير البحث والتطبيقات البيوتكنولوجية،

ج - ضمان تكوين المستخدمين العلمييين والتقنيين من خلال تنظيم تربصات، ملتقيات وورشات متخصصة،

د - ترقية تبادلات المستخدمين المسيرين، العلميين والتقنيين قصد تشجيع تبادل الخبرات ونقل المهارات بين الدول الأعضاء،

هـ - تشجيع تبادل الوثائق والمعلومات العلمية
 والتقنية بين الدول الأعضاء،

و - تزويد الدول الأعضاء بخدمات إعلامية
 توثيقية في ميدان البيوتكنولوجيا،

ز - جمع ونشر المعلومات العلمية والتقنية
 التي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء،

1.0 ومنظمان عام 1421. 6 ديسندبر سنه 20.00 م

. . النجن بدة الرَّسنميَّة. اللجمهوريَّة اللجواسُونِيَّة / العدد. 7:4

المادّة 6 ح - تنسيق وترقية برامج البحث التعاونية في ميادين ذات أولوية لتطبيق البيوتكنولوجيا قصد تطوير الدول الأعضاء،

> ط - تشجيع وضع أليات قانونية وميكانيزمات مؤسساتية وأنماط تمويل بالدول الأعضاء وفيما بينها قصد تسويق المنتجات البيوتكنولوجية على المستوى الوطئى والدولي،

> ي - إقامة علاقات وطيدة مع كلّ الهيئات، المؤسسات والمنظمات الإقليمية، الجهوية والدولية الّتي من شأنها المساهمة في نشاطات الوكالة،

> ك - العمل على توطيد الروابط بين منتجى ومستعملي الابتكارات البيوتكنولوجية في الدول

> ل - تشجيع تطوير وتنسيق النّظم الخامنة بالأخلاقيات الإحيائية، الملكية الفكرية وحقّ البراءة،

> 2 - عند أداء مهامها، تخصُّص الوكالة مواردها بشكل يضمن استعمالها الأمثل أخذة بعين الامتبار الاحتياجات الفعلية لكل برنامج نشاط على المستويين الوطني والجهوي.

# المادّة 4 أعضاء الوكالة

1 - إنَّ الدُّول الأعضاء المؤسِّسة للوكالة هي تلك الَّتي وقّعت على الوثيقة المؤسّسة للوكالة،

2 - الدُّول الأعضاء بالوكالة هي تلك الَّتي وقَّعت على هذه القوانين الأساسية، طبقا لأحكام المادّة 18.

3 - يمكن مجلس المحافظين منح عضوية الشّريك لكلّ منظّمة أو مؤسّسة يعتبر دورها مفيدا لتحقيق أهداف الوكالة.

# المادّة 5 هيئات الركالة

#### هيئات الوكالة هي:

- مجلس المحافظين،
- المجلس العلمي والتقني،
  - الأمانة.

# مجلس المحافظين

1 - يعين كل عضو ممثلا عنه في مجلس محافظي الوكالة، ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب رئیسه،

2 - مع مراعاة أحكام هذه القوانين الأساسية، تتمثُّل صلاحيات مجلس المحافظين لا سيَّما في :

أ - تحديد الاستراتيجية والتوجهات الرامية لتنمية الوكالة، وكذا المبادىء التي يجب أن تسير عليها نشاطاتها فيما يخص البحث، الإنتاج والنّشر والتّسويق،

ب - الموافقة على ميزانية وبرنامج نشاطات

ج - وضع أليات قانونية وكذا المصادقة على ميكانيزمات مؤسساتية وتمويلية، من جهة بين الدول الأعضاء بالوكالة ومن جهة أخرى بين الوكالة وأطراف أخرى من أجل تطوير ترقية وتسويق المنتجات البيوتكنولوجية،

د - منح وضع مراكز ملحقة على أساس معايير علمية وتقنية،

هـ - وضع شروط وأنماط والموافقة عليها والتي يمكن الوكالة بموجبها الاقتراض لتجنيد الموارد المالية،

و - الموافقة على الاتفاقيات، الاتفاقيات والتسويات مهما كانت طبيعتها مع الدول والمنظمات الدّولية، الجهوية والإقليمية الّتي تعتبرها الوكالة ضرورية لأداء مهامها،

ز - تعيين مدقّق الحسابات المالية للوكالة،

ح - قبول أعضاء جدد بالوكالة.

3 - يصادق المجلس على نظامه الدَّاخلي.

4 - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة في السّنة بمقرّ الوكالة وباستدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يعقد دورة غير عادية.

5 - تتَّخذ قرارات المجلس بالاجماع، وإن تعذّر ذلك بأغلبية الماضرين والمصوتين. يستدعى تعيين الجنب بدة الرُّسنميَّة للجمهوريَّة للجنوات يَّة ﴿ العدد ٢٠٠٠

.0.1 وسطان عام 1421 هـ .6 ديستين سنة 2000 م

> المدير العام للوكالة والمصادقة على برامج النشاطات وميزانية الوكالة وجود أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

- 6 بدعوة من الرئيس يمكن ممثلي الهيئات الدّولية، الجهوية والإقليمية والمنظّمات المتخصّصة وغير الحكومية، المشاركة في مداولات المجلس بصفتهم ملاحظين.
- 7 يمكن مجلس المحافظين، إن اقتضت الضرورة ذلك، وضع هيئات فرعية علمية وتقنية خاصة أو دائمة بغرض دراسة مسائل خاصة.

# المادّة 7 المجلس العلمي والتقني

- 1- يكلّف المجلس العلمي والتقني بد:
- أ تحليل وتقييم النشاطات العلمية والتقنية،
- ب تقديم توصيات لمجلس المحافظين حسب أهداف الوكالة.
- 2 يتكون المجلس العلمي والتقني من 25 عضوا:
  - المدير العام للوكالة،
- ستة عشر (16) عضوا من رعايا الدّول الأعضاء بالمؤتمر التأسيسي (مواطن من كلّ بلد عضو)،
  - ثمانية (8) أعضاء شركاء،
- 3 يكون المدير العام للوكالة رئيسا للمجلس العلمي والتقني.
- 4 إن تعيين مجلس المحافظين لأعضاء المجلس
   العلمي والتقني، يخضع لمعايير الكفاءة العلمية
   والخبرة في ميدان البحث والإنتاج البيوتكنولوجي.
- 5 يقوم المجلس العلمي والتقني باعتماد نظامه الدّاخلي.
- 6 يجتمع المجلس العلمي والتقني مرة في
   السنة بمقر الوكالة بطلب من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

# المادّة 8 أمانة الوكالة

- 1- تتكون أمانة الوكالة بالإضافة إلى المدير العام، من مستشارين تقنيين، إداريين وماليين ومستخدمي الهياكل العلمية للوكالة المكلفة بتخطيط، برمجة ومتابعة تطبيق وتقييم نشاطات الوكالة،
- 2 يعين المدير العام من طرف مجلس المحافظين لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة فقط.
- 3 يخضع تعيين المدير العام لمعايير الكفاءة العلمية، القدرة على التسيير والتجربة في ميدان البحث والإنتاج البيوتكنولوجي.
- 4 المدير العام هو أسمى موظّفي الوكالة وهو المسؤول الأوّل العلمي والتقني والإداري والمسئل القانوني للوكالة، يكون المدير العام عضوا في مجلس المحافظين.
- 5 طبقا للصلاحيات الّتي يخولها له القانون الأساسي للوكالة وعملا بتوجيهات وقرارات مجلس المحافظين يتحمّل المدير العام مسؤولية الوكالة كاملة في كلّ الميادين الّتي تدخل في إطار نشاطاته، ويقوم بهذا الصدد بكلّ المهام الّتي يخولها له مجلس المحافظين.
- 6 المدير العام هو المسؤول عن التزام الوكالة أمام أطراف أخرى أو مديرية المستخدمين.
- 7 يعين المدير العام موظفي التاطير بالوكالة،
   بعد إعلام مجلس المحافظين بالموافقة.

# المادّة 9 أحكام مالية

تتكون موارد الوكالة أساسا من:

- أ الاشتراكات والمساهمات الإدارية المدفوعة من طرف الدّول الأعضاء،
- ب المساهمات المتمثّلة في الهبات بالوصية،
   الهبات أو أيّ إعانة مالية مع مراعاة موافقة مجلس المحافظين،

البعريدة الرسميَّة للجمهوريَّة للجنواشيَّة العدد 74.

 ج - المبالغ المقترضة من قبل الوكالة بعد موافقة مجلس المحافظين،

د - الإيرادات، التكاليف والنّفقات الّتي تجمعها الوكالة بالنّسبة لنشاطاتها.

# المادّة 10 الوضع القانوني للوكالة

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والقانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

وبهذا المندد، تتمتّع الوكالة بالمسلاحيات التالية:

أ - إبرام اتفاقات مع الدُّول والمنظّمات الدّولية،

ب - القيام بصفقات تجارية وعمليات مالية،

ج - اقتناء أملك منقولة وغير منقولة والتنازل عنها،

د - تسلم الهبات والهبات بالوصية،

هـ - المتابعة القضائية.

#### المادّة 11

اتُّفاق المقر، الامتيازات والحصانات

 1 - تبرم الوكالة اتّفاق المقرّ مع حكومة البلد المستقبل.

2 - يخضع اتّفاق المقرّ إلى الموافقة المسبقة
 لمجلس المحافظين.

3 - تحدّد الأحكام المتعلّقة بامتيازات وحصانات المستخدمين، الأملاك، الأصول، الصنّفقات وموارد الوكالة في اتّفاق المقرّ.

# المادّة 12 التزامات الدول الأعضاء

 أ - يتعين على الدول الأعضاء في الوكالة الوفاء بإخلاص بالالتزامات التي تقع على عاتقها، بموجب هذه القوانين الأساسية والتعاون الوثيق مع الوكالة قصد السماح لها بتحقيق أهدافها.

2 - يتعين على وجه الخنصوص، على كلّ دولة عضوة:

أ - اتخاذ كل التدابير الضرورية لتطبيق قرارات مجلس المحافظين،

ب - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل جمع، تبادل ونشر المعلومات المتعلّقة بالبيوتكنولوجيا وتزويد الوكالة بالمعلومات العلمية والتقنية الناتجة عن نشاطات الوكالة،

ج - المساهمة الفعّالة في جهود الوكالة الرامية إلى نشر وتسويق الموادّ البيوتكنولوجية.

# المادّة 13 تعديل القوانين الأساسية

1 - يمكن كل دولة عضوة اقتراح تعديلات لهذه
 القوانين الأساسية،

 2 - يوافق مجلس المحافظين على التعديلات بتصويت أغلبية ثلثى أعضاء الوكالة.

# المادّة 14 الانسماب

يمكن أي عضو الانسحاب من الوكالة في أي وقت، مع مراعاة الإشعار في أجل مدّته 6 أشهر، ويوجّه كتابيا إلى الطرف الذي تودع لديه القوانين الأساسية.

# المادّة 15 التصفية

 أ في حالة تأكد مجلس المحافظين من انتهاء نشاطها، يتم تصفية الوكالة من طرف البلد المضيف، إلا إذا قرر مجلس المحافظين خلاف ذلك.

2 - أيّ التزام مالي ينجم عن انتهاء نشاط الوكالة يعدّ من صلاحية مجلس المحافظين.

# المادّة 16 حلٌ الخلافات

أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق لهذه القوانين الأساسية والّتي تكون فيه دولتان أو عدّة دول أعضاء طرفا فيه، يحلّ عن طريق التّفاوض بين الأطراف المعنية كما يعرض الخلاف على مجلس المحافظين، إن اقتضت الضرورة ذلك.

#### . 1.421 ومضان عام 1.421 هـ . 6 ديسنين سنة 2000 م

# المادّة 17 إيداع القوانين الأساسيّة

تودع هذه القوانين الأساسية لدى البلد المستقبل الذي يوجّه بصفته هذه إلى المدير العام للوكالة والدول الأعضاء كل الإشعارات المتعلّقة بذلك.

#### المادّة 18

التوقيع والتصديق على القوانين الأساسية

- أ تفتح القوانين الأساسية للإمضاء بمقر البلا
   المودع لديه بالنسبة للدول الأعضاء في المؤتمر
   التاسيسي للوكالة.
- 2 بعد دخول هذه القوانين الأساسية حيّز التّنفيذ المؤقّت، طبقا للمادّة 19، يمكن الدّول الأعضاء في المؤتمر التأسيسي للوكالة غير الموقّعة على القوانين الأساسية الانضمام إليها بإيداع وثيقة الانضمام لدى البلد المودع لديه.
- 3 بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء في المؤتمر التأسيسي للوكالة، يخضع إيداع وثيقة الانضمام لدى المودع لديه إلى الموافقة المسبقة لمجلس المحافظين.
- 4 تقوم الدول الموقعة على هذه القوانين الأساسية وتلك المنفعة إليها بالتصديق عليها وذلك من خلال إيداع الوثائق المطلوبة لدى المودع إليه.

# المادّة 19 سريان المقعول

1 - تطبق هذه القوانين الأساسية مؤشّتا على الوكالة وعلى كل دولة طرف بالوكالة، عند توقيع سبع
 (7) دول أعضاء على الأقل عليها.

2 - تدخل هذه القوانين حيّز التّنفيذ نهائيا، عندما تقوم ثماني (8) دوّل على الأقلّ بما فيها الدّولة الّتي يوجد بها مقرّ الوكالة، بإيداع وثائق التصديق.

# المادّة 20 النصوص ذات المجيّة القانونية

تتساوى النصوص الإنجليزية والفرنسية لهذه القوانين الأساسية في الحجيّة القانونية وإثباتا لذلك،

قام المفوّضون الممضون أسقله، والمرخّص لهم قانونا من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه القوانين الأساسية.

عن حكومة عن حكومة بوركينا فاسو كوت ديفوار موحوسين ناكرو عيسى عمارة منستَق وطنى وزير الشّؤون الخارجية

عن حكومة بوراندي عن الحكومة التونسية سعادة السُفير فوق العادة والممثل الدَّائم لجمهورية فوق العادة والممثل بوراندي لدى الأمم المتحدة السَّيد حمادي خويني بونواسيبوريامو السَّيد حمادي خويني

عن حكومة الكامرون سعادة السُفير فوق العادة والممثّل الدّائم لدى الأمم المتّحدة السّيّد باسكال بيلوي تانج

مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 390 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 المحوافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاق المقر ّالمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة والوكالة الإفريقييّة للبيوتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر سنة 1997.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدُّولة، وزير الشَّؤون الخارجيَّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر سنة 1997.

1.0 ومضائن عام 1421 أم. 6 ويضعير سنة 2000 م

الْجَنْ بِدَهُ ۚ الْرُسْمِيُّةُ لِلْجَمْهُوْرِيُّةُ لِلْجَوْا تُرَبِّنَةً ﴾ العدد 7:4.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على اتّفاق المقرّ المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعنبيّة والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق المقرّ

بين

حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا الدبياجة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المسماة أدناه الحكومة من جهة،

والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا المسماة أدناه ألوكالة منجهة أخرى،

- اعتبارا للقوانين الأساسية للوكالة،
- رغبة في تحديد القانون الأساسي لمكتب الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا وكذا القانون الأساسي لمحقف الأساسي لمحقف المكتب في تراب الجمعهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

اتفقتا على ما يلي :

الفصىل الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى

طبقا لقوانينها الأساسية، تهدف الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا إلى ما يلي:

أ - زيادة في البلدان الأعنضاء مساهمة
 البيوتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والرفاهية
 الاجتماعية،

ب - تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال البحث - التنمية والإنتاج البيوتكنولوجي،

ج - ترقية الاستعمالات البيوتكنولوجية بتطابق
 مع أهداف التنمية الدائمة وضرورة الحفاظ
 على البيئة،

د - تعريف المجتمع بالآثار والعائدات المحتملة
 للبيوتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

هـ - المساهمة في خلق الظروف المهلائمة للاستثمار، وتطوّر الطاقات الصنّاعية وظهور روح المبادرة الخاصّة بضمان نشر وتسويق المستجدات البيوتكنولوجية في البلدان الأعضاء لا سيّما تلك المتعلّقة بالتغذية والزّراعة والصّحّة البشرية والحيوانية،

و - تشجيع التعاون الجهوي والدولي من أجل
 الاستفادة من ازدهار وتطبيق استعمالات
 البيوتكنولوجيا من أجل تنمية دائمة،

ز - تشجيع البلدان الأعضاء على تبادل
 المعلومات والخبرات والمهارات في مجال
 البيوتكنولوجيا،

ح - نقطة انطلاق لشبكة مراكز بحث وتنمية وطنعة،

ط - تشجيع تطور وترابط التنظيم المتعلّق بالأدبيات، والملكية الفكرية والحقّ في البراءة.

المادّة 2

من جهتها، فإنّ الحكومة:

- تتّخذ الإجراءات اللاّزمة وتقدّم التسهيلات الضّرورية لتتمكّن الوكالة من التوصل إلى الأهداف المخوّلة لها.

الفصل الثّاني التعاريف

المادّة 3

يعنى في هذا الاتفاق ب:

أ - عبارة "المدير العام"، المدير العام للوكالة،

ب - عبارة "المكتب" مكتب الوكالة بالجزائر،

ج - عبارة 'السلطات الجرزائرية المختصة'
 وهي بذلك تعني' السلطات المركزية، الولائية، البلدية
 أو أية سلطة أخرى للدولة الجرزائرية التي تستمد قوتها من القوانين والأنظمة السارية المفعول على
 تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

د - عبارة "موظّفو المكتب":

- المدير العامّ،
- نواب المدراء،
- الخبراء الدّائمون.

هـ - عبارة 'المقر' تعني كل قطعة أرضية أو بناء موجود في التراب الجزائري، موضوع تحت تصرف المكتب لاستعماله في إطار نشاطات المكتب أو كسكن للمدير العام ونواب المدراء، كإيجار أو قرض.

كما يعني كل قطعة أرض أو بناء موجود في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويستعمله المكتب مؤقّتا لعقد اجتماعاته بموافقة مسبقة للحكومة.

الفصل الثّالث الشّخصية القانونية

المادّة 4

تعترف الحكومة بالشّخصية المعنوية والقدرة القانونية للوكالة بالجزائر.

الفصل الرّابع الحصانات والامتيازات

المادّة 5

تعترف الحكومة للمكتب بمجموع الحصانات وكذا التسهيلات والامتيازات، طبقا للأعراف الدولية في مجال العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

لمادّة 6

يمكن المكتب، وبكلٌ حرية أن:

6.1 - يكتسب أو يستلم، بالطّرق القانونيّة، الأرصدة، العملات الصّعبة والسّندات ويمتلكها أو يتصرف فيها،

6.2 - يُحوّل أرصدته وسنداته الماليّة وعملاته المسعبة، نحو الجزائر، أو من الجزائر إلى بلد أخر، أو في الجزائر وتحويل جميع عملاته الصعبة إلى عملات أخرى.

#### المادّة 7

تضع الحكومة تحت تصرف المكتب مقرا مجهّزا بالتّجهيزات الإداريّة اللاّزمة.

#### المادّة 8

للمكتب الحقّ في وضع شعار الوكالة في بناية مقرّه وفي وسائل النّقل الرسمية التابعة لها ووضع نظام داخلي ينص على طرق تسييره.

#### المادّة 9

تتّخذ الحكومة الإجراءات اللاّزمة لتسهيل الدّخول إلى التراب الجزائري والإقامة به والخروج منه، فيما يتعلق ب:

- \* أعضاء مجلس المحافظين أو ممثليهم.
  - \* أعضاء المجلس العلمي.
- \* الخبراء والأخصائيين والمترجمين والمكلفين والمكلفين بالمساركين في اجتماعات المكتب والمكلفين بالمهام التابعين للمؤسسات ذات الصلة بالتعاون مع المكتب.
  - \* أيّ شخص طلبه أو دعاه المكتب.

#### المادّة 10

تمنح الحكومة مكانة دبلوماسية للمدير العام للوكالة ونائبي المدير وأربعة خبراء دائمين للمكتب.

#### للمادّة 11

تمنح الحصانة والامتيازات رسميا لضمان سير المكتب سيرا فعالا.

#### المادة 12

يستفيد موظّفو المكتب المذكورون في المادّة 3 المقطع "د" من التسهيلات والامتيازات التالية:

- حقّ استيراد، بالإعفاءات الجمركية، تأثيثاتهم وأغراضهم الشّخصية في أجل 6 أشهر، ابتداء من تاريخ إقامتهم الأولى بالجزائر،

- حقّ استيراد سيارتهم الشّخصية، وبالإعفاءات الجمركية، في نفس الشّروط الممنوحة لأعضاء السّلك الدبلوماسي،
- الإعفاء من كلٌ ضريبة أخرى على المرتبات والمداخيل وعلى أيّ تعويض تمنحه لهم الوكالة،
- الإعفاء من كلّ ضريبة مباشرة مفروضة على الموارد القادمة من الخارج،
- الحقّ في تصويل مواردهم الماليّة الخاصّة التي يكون مصدرها خارج التّراب الجزائري إلى عملة أخرى غير العملة الجزائريّة، طبقا لتنظيم الصّرف في الجزائر في حالة التوقّف النّهائي لنشاطاتهم،
- التسهيلات لإعادتهم لبلدانهم وكذا أعضاء أسرهم في نفس الشروط المسمنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي في وضعية أزمة دولية، طبقا للمادة 44 من اتفاقية في 1961/4/18 المتضمنة العلاقات الدبلوماسية.

#### المادّة 13

لا يستفيد الموظّفون ذوو الجنسيّة الجزائريّة الدّين يمارسون مهامهم في المكتب من الحصانة والامتيازات الّتي تنصّ عليها أحكام هذا الاتّفاق.

#### المادّة 14

يجب على أي شخص يستفيد من الحصانة والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق أن يحترم قوانين وتنظيمات الدولة الجزائرية والإمساك عن التدخل في الشرون الداخلية لهذه الدولة.

## الفصل الخامس الإعفاء من الرّسوم والضرّرائب المادّة 15

يستفيد المكتب من الإعفاء من الرسوم والضرائب الوطنية، والولائية والبلدية لجميع مقراته ومداخيله وأرصدته ورأسماله. يتّفق ألاّ يطلب المكتب الاعفاء من الرسوم الّتي لا تفوق أجرة الخدمة ذات المنفعة العمومية.

#### المادّة 16

تمنح الحكومة جميع تسهيلات الاستيراد والتصدير وكذا الإعفاء من الرسوم والضرائب من كلّ التجهيزات ذات الصلة بنشاط الوكالة الرسمي.

كما تمنح نفس تسهيلات الاستيراد والتصدير لجميع منشورات الوكالة.

غير أنه لاستيراد سيارات يستعملها المكتب، وترقيمها وعددها، تمنح تسهيلات طبقا للأعراف الدّبلوماسية والتنظيمات الجزائريّة السارية المفعول.

# الفصل السّادس تسهيلات الاتّصال

#### المادّة 17

يستفيد المكتب، للاتصالات الرسمية، بنفس المزايا الممنوحة للأسلاك الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

#### المادّة 18

للمكتب الحقّ في إرسال واستقبال مراسلاته، سواء عن طريق البريد أو ظروف مغلقة في نفس شروط الظروف والحقائب الدبلوماسية.

#### المادّة 19

لا تخفضع مسراسسلات المكتب أو أيّ اتصالات رسمية للمراقبة.

الفصل السّابع حصانة المقرات

#### المادة 20

لا يمكن أن تكون أملاك المكتب ومقاره موضوع تفتيش، تسخير، تحويل، حجز، مصادرة أو موضوع أيّ إكراه آخر إلا بموافقة مسبقة للمدير العام للوكالة.

#### المادّة 21

تضمن الحكومة وتعترف بحصانة أملاك ومقارً المكتب.

لا يمكن أيّ شخص له سلطة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الالتحاق بمقار المكتب لممارسة مهامه دون موافقة المدير العام للوكالة.

يفترض موافقة هذا الأخير مكتسبة في حالة حريق أو أحداث أخرى خطيرة تتطلب تدخّل سريع.

#### 22 31.11

يجب على المدير العام وموظفيه السهر على ألا يستعمل المقر كمخبإ لأشخاص متابعين قضائيا، بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بتراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثّامن حماية المقرّ

المادّة 23

تضمن السلطات الجزائرية المختصة حماية مقر المكتب والحفاظ على النظام في جواره القريب.

الفصل التّاسع رفع الحصانة المادّة 24

يدخل رفع الحصانة تلقائيا ابتداء من الوقت الذي يخالف فيه الشخص الذي يستفيد من الحصانة الأحكام التي منحتها له.

الفصل العاشر أحكام مختلفة

المادّة 25

يمكن أن يتمّم هذا الاتّفاق أو يعدّل أو يراجع باتّفاق كلا الطّرفين.

المادّة 26

يحلٌ كلٌ خلاف حول تفسير وتُطبيق هذا الاتّفاق بين الحكومة والوكالة عن طريق المفاوضات بين الطّرفين.

#### المادّة 27

سيكون هذا الاتفاق ساري المفعول عند تاريخ استلام الوكالة لتبليغ الحكومة عن إكمال الشكليات التأسيسية الضرورية للمصادقة عليه.

حرَّر هذا الاتُفاق في الجزائر يوم 14 أكتوبر سنة 1997، في نسختين أصليتين باللِّغات العربيَّة والفرنسيَّة والإنجليزية، وتتساوى النَّصوص الثَّلاثة في الحجيَّة القانونيَّة.

عن حكومة الجمهوريّة عن الوكالة الإفريقية الجزائريّة الدّيمقراطيّة للبيوتكنولوجيا السّعبيّة السّعبيّة

السَّيُّد ساموال نزيتشيونغ

فؤاد بوعتورة المدير العام للوكالة المدير العام للتُشريفات الإفريقيّة

بوزارة الشُّؤون للبيوتكنولوجيا الخارجيَّة

مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 391 مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1421 المعوافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية المرتبة الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420.

# إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدُّولة، وزير الشَّوون الخارجيَّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتّفاق التّعاون الأمني بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة اليمنيّة، الموقّع في الجزائر يوم 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسبه فردية

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عصام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، تنهى مهام السّيد عز الدين عبد النور، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشّاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تنهى مهام السّيد سعيد شيخ، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أغرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير العلاقات الخارجيّة والتنشيط العلميّ بالمعهد الوطنيّ للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، تنهى مهام السّيد لطفي بومغار، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشّاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـوم رئاسيٌ مـؤرّخ في 24 شـعبـان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان علم معرب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان علم 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، تنهى مهام السّيد مصطفى شعبان، بصفته رئيسا للمفتشيّة العامّة للماليّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تتضعّن تعيين مكلّفين بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعيّن السّيّد شابي بن شابي، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عصام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعين السيد عز الدين عبد النور، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السَّيِّد رشيد محمد إبراهيم، مكلِّفا بمهمَّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعين السّيد لحسن زغدار، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في24 شعبان علمام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيّد محمد لمين قراش، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان علم 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعيّن السّيد لطفي بومغار، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعين السيد عبد الجليل بلعلى، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنسة 2000، يعيّن السيّد مصطفى ميلاس، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان علم مؤرّخ في 24 شعبان علم 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعيّن السّيد سعيد شيخ، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعيّن السيّد مصطفى شعبان، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عسام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعين السّيد يحيى حملاوي، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

**-----**

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس المكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عصام 1421 الموافق 20 نوف مبر سنة 2000، يعيّن السّيد علي عشوي، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

# فرارات، مفررات، آراء

# وزارة العدل

قرار مـؤرَّخ في 29 شـعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمنّن تعيين أعضاء اللّجان الانتخابيّة الولائيّة وكتّابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المرورَّخ نبي 27 شـوَّال عـام 1417 المروانيق 6 مـارس سنة

1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلَق بنظام الانتخابات، لا سيما المادّتان 125 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 340 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لتجديدأعضاء مجلس الأمّة المنتخبين، 06 - ولاية بجاية :

السَّادة : - بن فريحة العربي، رئيسا،

- معافة الصديق، مساعدا،
- بونشادة حورية، مساعدة،
  - نجاعی مبروك، كاتبا.

07 - ولاية بسكرة:

السّادة: - تواتي الصديق، رئيسا،

- بوحرة سعد، مساعدا،
- بديرة العربي، مساعدا،
- حديد عبد السلام، كاتبا.

08 - ولاية بشار:

السَّادة: -رزقاني معمر، رئيسا،

- بوفلجة عبد النّور، مساعدا،
  - مقامی محمد، مساعدا،
  - جكانى عابدين، كاتبا.

09 - ولاية البليدة:

السَّادة: - زواوي عبد الرحمان، رئيسا،

- جبور عبد القادر، مساعدا،
- بن عدّه فتيحة، مساعدة،
  - حمداش على، كاتبا.

10 - ولاية البويرة :

السَّادة: - كويرة رابع، رئيسا،

- زادى بوجمعة، مساعدا،
- اسماعیلی ابراهیم، مساعدا،
  - باحمد السعيد، كاتبا.

11 - ولاية تامنغست :

السَّادة : - بوزيد لخضر، رئيسا،

- ضامن الحاج، مساعدا،
- مسلوب ارزقی، مساعدا،
  - واينى السعيد، كاتبا.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 423 المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة وكتاب الضبط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء ومساعدين وكتابا في اللّجان الانتخابية الولائية لتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين:

01 - ولاية أدرار:

السَّادة : - غنى بوعبد الله، رئيسا،

- اوديع العربي ، مساعدا،
- عزّى عبد القادر، مساعدا،
  - نقيل احمد، كاتبا.

02 - ولاية الشّلف:

السَّادة: - فريمش اسماعيل، رئيسا،

- نجمی جمال، مساعدا،
- رقاد محمد، مساعدا،
- بونعجة قويدر كاتبا.

03 - ولاية الأغواط:

السَّادة: - شلوش حسين، رئيسا،

- حامدی بولنوار، مساعدا،
  - كوطة علي، مساعدا،
  - عطا لله قويدري، كاتبا.

04 - ولاية أم البواقي :

السَّادة: - قويدري محمد، رئيسا،

- لحمر لبجاوي، مساعدا،
- ارسلان جمال الدين، مساعدا،
  - جمال بشار ، كاتبا .

05 - ولاية باتنة :

السّادة: - بوري يحي، رئيسا،

- -شباح عمر، مساعدا،
- دغو لخضر، مساعدا،
- -- بتيرة بلقاسم، كاتبا.

#### 18 - ولاية جيجل:

السَّادة : -العمراوي عبد الجميد، رئيسا،

- شواف السبتي، مساعدا،
  - جبارة عمر، مساعدا،
- نمرودي عبد الحقّ، كاتبا.

#### 19 - ولاية سطيف:

السَّادة: - تيغرمت محمد، رئيسا،

- بورافة رشيد، مساعدا،
- بلعياضي حمق، مساعدا،
- مرواني اليمين، كاتبا.

#### 20 - ولاية سعيدة :

السَّادة : - لدرع العربي، رئيسا،

- ترنيفي فاطمة الزهراء، مساعدة،
  - غرا*س ادریس، مساعدا*،
    - الويبد محمد، كاتبا.

#### 21 - ولاية سكيكدة:

السَّادة : - نوري عبد العزيز، رئيسا،

- بوقطوف الضاوي، مساعدا،
- بولنوار أمال الدين، مساعدا،
  - براهیمی عمار، کاتبا.

#### 22 - ولاية سيدى بلعبّاس:

السَّادة: - بن بودريو حسين، رئيسا،

- حي أحمد، مساعدا،
- بن صاولة شفيقة، مساعدة،
- رحماني عبد القادر، كاتبا.

#### 23 - ولاية عنابة :

السّادة: - عاشورخالد، رئيسا،

- داود العربي، مساعدا،
- خدايرية عبد الحفيظ، مساعدا،
  - سعدان عمّار، كاتبا.

#### 12 - ولاية تبسُّة :

السُّادة : - بن عربية الطيب، رئيسا،

- بوفنارة الطاهر، مساعدا،
- زغوان حفناوي، مساعدا،
  - نورى سليمة، كاتبة.

#### 13 - ولاية تلمسان:

السَّادة : - حميدة مبارك، رئيسا،

- يعقوبي عبد المالك، مساعدا،
  - طراد عبد القادر، مساعدا،
    - كيتون محمّد، كاتبا.

#### 14 - ولاية تيارت:

السَّادة: - ماموني الطاهر، رئيسا،

- بناصر مالیك، مساعدا،
- جغنون ابراهیم، مساعدا،
- صالح بلخوجة نورالدين، كاتبا.

# 15 - ولاية تيزى وزو :

السَّادة : – العيد جرمان، رئيسا،

- بارة جميلة، مساعدة،
- سكاكني باية، مساعدة،
- بشوش السّعيد، كاتبا.

#### 16 - ولاية الجزائر:

السَّادة : -عبيزة عثمان، رئيسا،

- طرطاق صالح، مساعدا،
- درویش فرید، مساعدا،
- الهاشمي رمضان، كاتبا.

#### 17 - ولاية الجلفة:

السَّادة: - بوحيلة عمار، رئيسا،

- دلبانی محمّد نجیب، مساعدا،
  - محصن عبد النّامين، مساعدا،
    - عرابي سالم على، كاتبا.

.0.1 وسَضِيانَ عَامَ 1421 هـ . .6 ديسمبر سنة 20.00 م . . . . الجندة الرسمية للجمهورية للجوائريّة / العدد 74.

#### 30 - ولاية ورقلة :

السَّادة : - حداد محمَّد، رئيسا،

- غانم فاروق، مساعدا،

- صحراوي لخضر، مساعدا،

- رحمانی بوحفص، کاتبا.

#### 31 - ولاية وهران :

السَّادة: - بن عميرة عبد الصمد، رئيسا،

- طهراوي عبد الرحمان، مساعدا،

- سكة قويدر، مساعدا،

- لومي بلقاسم، كاتبا.

#### 32 - ولاية البيّض:

السَّادة: - واعد عبد القادر، رئيسًا،

- مزيان التازي، مساعدا،

- زانبو الحاج، مساعدا،

- بوتويسقة عبد الوهاب، كاتبا.

#### 33 - ولاية إيليزي:

السَّادة: - صخراوي محمد، رئيسا،

- حدود محمد،مساعدا،

- قیشح مراد، مساعدا،

سبقاق على، كاتبا.

#### 34 - ولاية برج بوعريريج:

السَّادة : - بوراوي عمر، رئيسا،

– طلحى عقيلة، مساعدة،

- شکری ارزقی، مساعدا،

- سقنى الصغير، كاتبا.

#### 35 - ولاية بومرداس:

السَّادة : - عمير حسين، رئيسا،

- بوعسيلة مسعود، مساعدا،

-براهیمی سلیمان، مساعدا،

- بجبج يوسف، كاتبا.

#### 24 - ولاية قالمة:

السَّادة: - بلخامسة مبروك، رئيسا،

- بليليطة عبد المجيد، مساعدا،

- كوشيح المهدى، مساعدا،

- مجالد*ي* يوسف، كاتبا.

#### 25 - ولاية قسنطينة:

السَّادة : - سعد الله بحرى، رئيسا،

– شیعل احمد، مساعدا،

- غربي الهاشمي، مساعدا،

– فلاحى عمّار ، كاتبا .

#### 26 - ولاية المديّة:

السَّادة: - بوخلوف بلقاسم، رئيسا،

- بکر*ي* بوعلام، مساعدا،

- لونيسى عبد الحميد، مساعدا،

- بن ربعية الزوبير، كاتبا.

#### 27 - ولاية مستغانم:

السَّادة : - عميور السعيد، رئيسا،

- منصبور احمد، مساعدا،

- حبيب احمد، مساعدا،

– حمیتی محمّد، کاتبا .

#### 28 - ولاية المسيلة:

السَّادة : - بكارة العربي، رئيسا،

حططاش احمد، مساعدا،

- زيان الهاشمي، مساعدا،

- سعداوي الطّاهر، كاتبا.

#### 29 - ولاية معسكر :

السَّادة: - جمال الدين قراوي، رئيسا،

- عيساوي كريمة، مساعدة،

-مخلوفي بغداد، مساعدا،

- تهامى عبد الكريم، كاتبا.

#### 36 - ولاية الطّارف :

السَّادة: - بخوش على، رئيسا،

-عبيدي الشافعي، مساعدا،

- بوزعون بشير، مساعدا،

- تومي عبد المفيظ، كاتبا.

#### 37 - ولاية تندوف :

السَّادة : - بن عزَّة جمال الدِّين، رئيسا،

- بن حراج مختار، مساعدا،

- حمودي عكوش، مساعدا،

- بيا غوت، كاتبا.

#### 38 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة : - بلميمون فتحى، رئيسا،

– نعيمي محمّد، مساعدا،

-شاوش صالح، مساعدا،

- حساني عبد القادر، كاتبا.

#### 39 - ولاية الوادى:

السَّادة : - قصباية عبد الحميد، رئيسا،

- بن بلاط محمد، مساعدا،

- سعادة الهاشمي، مساعدا،

- جودي صلاح الدين، كاتبا.

#### 40 - ولاية خنشلة :

السَّادة : -خديجة محمد، رئيسا،

- مسلات صالح، مساعدا،

- بوروبة حسن، مساعدا،

- بن ناجي عبد الوهّاب، كاتبا.

# 41 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة : - لبيض عبد الوهاب، رئيسا،

- خشانة لزهر، مساعدا،

- عوادش العيدي ، مساعدا،

- عون الله عبد الرّحمان، كاتبا.

#### 42 - ولاية تيبازة :

السَّادة : - كيساتني لطيفة، رئيسة،

- عمور يوسف، مساعدا،

- محجوب احمد، مساعدا،

- بركان فتيحة، كاتبة.

#### 43 - ولاية ميلة :

السّادة: - بوالطين احمد، رئيسا،

– لكحل أحمد، مساعدا،

– العايب مسعود، مساعدا،

- ناموس عبد الحكيم، كاتبا.

#### 44 - ولاية عين الدُفلى:

السَّادة : - ميلودي الجيلالي، رئيسا،

- عيش سليمان، مساعدا،

– مناعی بغداد، مساعدا،

- فلاح بوعبد الله، كاتبا.

# 45 - ولاية النّعامة :

السَّادة: - بن جلول مصطفى، رئيسا،

- بلعقيد أحمد، مساعدا،

- معروف الطيب، مساعدا،

- جباري محمد، كاتبا.

#### 46 - ولاية عين تيموشنت :

السَّادة: - قليل سيدي محمَّد، رئيسا،

- مجاوي بومدين، مساعدا،

- سنوسي حمايدي، مساعدا،

– سالمي عيسى، كاتبا.

#### 47 - ولاية غرداية :

السَّادة: - حاج هني محمد، رئيسا،

– العيفة خالد، مساعدا،

- قاضى محفوظ، مساعدا،

- محمد دادي واعمر، كاتبا.

#### 48 - ولاية غليزان:

السَّادة: - الهادي بلمكر، رئيسا،

- زبیدة کریبی، مساعدة،

- حسين صايمي، مساعدا،

– فاطمة بلخير، كاتبة.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

.0.1 ومضائ عام 1421 هـ: . .6 ديسمبر سنه 2000 م . . .

الْلَجْنَا يُدَمَّ أَلْلِنَّ سُنِمْيَةً أَلْلَجْمُهُنَّ رَبِيَّةً الْلَجْنَ الْبُرِيَّةَ أَلَا الْعَدَدِ فَأَ

19

قـرار مـؤرِّخ في 29 شـعـبان عـام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقهم 1421 المؤرّغ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لتجديدأعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلِّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدِّل والمتمِّم،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يعين القضاة وكتّاب الضّبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتّاب مكاتب التصويت لتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين:

01 - ولاية أدرار:

السَّادة : – فهيم محمد، رئيسا،

- طالبي على، نائب رئيس،
  - سنيني ميلود، مساعدا،
- بوثلجة بومدين، مساعدا،
  - بن عابد محمد، كاتبا.

02 - ولاية الشُّلف:

السّادة: - يعقوب موسى، رئيسا،

- براهیمی محمد، نائب رئیس،
  - نوخة علي، مساعدا،
  - رحموني سمير، مساعدا،
    - سعداوي على، كاتبا.

03 - ولاية الأغواط:

السَّادة : - رحايمية فضيل، رئيسا،

- معلوم شعبان، نائب رئيس،
- دوة فاطمة الزهراء، مساعدة،
  - بوكروبة احمد، مساعدا،
    - جدول محمد، كاتبا.

04 - ولاية أم البواقى:

السَّادة : – بغيجة حميد، رئيسا،

- مریم منیر، نائب رئیس،
  - كنتولى محمد، مساعدا،
  - فنيدس عمار ، مساعدا،
  - بلغول الدراجي، كاتبا.

05 - ولاية باتنة :

السَّادة: - ساعد عزام محمد، رئيسا،

- ساكر العقبى، نائب رئيس،
  - بولسينة احسن، مساعدا،
    - بربير فاطمة، مساعدة،
    - بلاغماس حسين، كاتبا.

06 - ولاية بجاية :

السّادة: - نايت قاسي وردية، رئيسة،

- بودهان عمار، نائب رئيس،
- مشيوري عبد الرحمان، مساعدا،
  - أوزناجي نادية، مساعدة،
    - كيمون محمد، كاتبا.

20

#### 12 - ولاية تبسّة :

السَّادة: - غريب مبروك، رئيسا،

- بوطمين عبد الحميد، نائب رئيس،

- بيوض ناصر، مساعدا،

- طوايبية ابراهيم، مساعدا،

- بعلى سليمان، كاتبا.

#### 13 - ولاية تلمسان:

السَّادة : - مجاتى أحمد، رئيسا،

- بوشكارة بن عودة، نائب رئيس،

- فلوح محمد، مساعدا،

- جلاية أحمد، مساعدا،

- قادة عبد الرزاق، كاتبا.

#### 14 - ولاية تيارت:

السَّادة : - جمال خالد، رئيسا،

- شقرون الحبيب، نائب رئيس،

بلبلیدیة رشید، مساعدا،

- عبد الرزاق محمد، مساعدا،

- بن عوالى عبد القادر، كاتبا.

## 15 - ولاية تيز*ي* وزُو:

السَّادة: - رايس شعبان، رئيسا،

- بوشيوان محمد، نائب رئيس،

- عبد الرحيم صالح، مساعداً.

- جبارنی شریف، مساعدا،

- زروقى عبد الكريم، كاتبا.

#### 16 - ولاية الجزائر :

السَّادة: - بورجول احمد، رئيسا،

- مشيش عبد العزيز، نائب رئيس،

- يونسى نورالدين، مساعدا،

- كراوة مسعود، مساعدا،

- دحام مصطفی، کاتبا.

#### 07 - ولاية بسكرة:

السَّادة: - كحول عمار، رئيسا،

- كرارشة عمار، نائب رئيس،

- مزهود رشید، مساعدا،

- عمران نصرالدين، مساعدا،

- عطية عبد الكريم، كاتبا.

#### 08 - ولاية بشار :

السَّادة : - عنصر مصطفى، رئيسا،

- واضح بن عبد الله، نائب رئيس،

- حبادری بوسکرین، مساعدا،

- خالدي بخالد، مساعدا،

- براجع ميلود، كاتبا.

#### 09 - ولاية البليدة :

السَّادة : - رمضان فضيلة، رئيسة،

- بوقنداقجی یوسف، نائب رئیس،

– رحيم علي، مساعدا،

- خروبي عبد القادر، مساعدا،

- عبد الكريم شابو، كاتبا.

#### 10 - ولاية البويرة :

السيَّادة : - مزدور عمار، رئيسا،

- معزوز أحمد، نائب رئيس،

– دحامنی علی، مساعدا،

- رمضاني عبد القادر، مساعد،

- زوایید عیسی، کاتبا.

#### 11 - ولاية تامنغست :

السَّادة : - مواتسى عبد الرشيد، رئيسا،

- فيه عبد العزيز، نائب رئيس،

- مانع عبد الله، مساعدا،

- بن عيسى سعيدة، مساعدة،

- بلاح حفيظ، كاتبا.

#### 23 - ولاية عنابة :

السَّادة: - على بن سعد الدراجي، رئيسا،

- ختال السعيد، نائب رئيس،
  - طيار دليلة، مساعدة،
  - عمورى أحمد، مساعدا،
  - حرنان بلقاسم، كاتبا.

#### 24 - ولاية قالمة:

السّادة: - هميسي لخضر، رئيسا،

- قزیری حبیب، نائب رئیس،
  - سلامي السبتي، مساعدا،
    - جافی عمارة، مساعدا،
      - صالح العايب، كاتبا.

#### 25 - ولاية قسنطينة :

السيَّادة: - بكير كفيل، رئيسا،

- شعراوى جمال، نائب رئيس،
- بوكروح عبد الحق، مساعدا،
- عروج عبد اللّطيف، مساعدا،
  - العمرى زقار بشير، كاتبا.

#### 26 - ولاية المديّة:

السَّادة : - دالي الهادي، رئيسا،

- جمانی محمد، نائب رئیس،
  - تيكور السعيد، مساعدا،
  - بوغالب سعاد، مساعدة،
- جاب الله عبد القادر، كاتبا.

#### 27 - ولاية مستغانم:

السَّادة: - شيبوب فلاح جلول، رئيسا،

- عباس شهرة عبد المجيد، نائب دئيس،
  - مدرس بن زیان، مساعدا،
  - -سلطيوني عبد القادر، مساعدا،
    - الاحول بلمهمل، كاتبا.

#### 28 - ولاية المسيلة:

السَّادة: - سابق الرهوني، رئيسا،

- نوی حسان، نائب رئیس،
- بومخيلة المبروك، مساعدا،
  - بلعزوق جعفر، مساعدا،
  - -- محدب الخميسي، كاتبا.

#### 17 - ولاية الجلفة :

السَّادة: -سلام اسماعيل، رئيسا،

- بن عبد الله محمد، نائب رئيس،
  - دهري الطيب، مساعدا،
  - فاسی محمد، مساعدا،
  - بن نعامة محمد، كاتبا.

#### 18 - ولاية جيجل:

السَّادة : - حمادق الطاهر، رئيسا،

- بورفیس مرزوق، نائب رئیس،
  - لعروق ساعد، مساعدا،
  - جوردام عبد العزيز، مساعدا،
    - شلابي عبد الكريم، كاتبا.

#### 19 - ولاية سطيف:

السَّادة: - زبوشي محفوظ، رئيسا،

- كرموز احمد، نائب رئيس،
- عيطوش محمد، مساعدا،
  - بوهیدل علی، مساعدا،
- مرازيق عبد العزيز، كاتبا.

#### 20 - ولاية سعيدة :

السَّادة : - ماضي على، رئيسا،

- زمعیش محمد، نائب رئیس،
  - بارودی عیسی، مساعدا،
    - نجار محمد، مساعدا،
      - -جلاوی جودی، کاتبا.

### 21 - ولاية سكيكدة :

السَّادة : - بولغيمات احسن، رئيسا،

- ثابت عبد المجيد، نائب رئيس،
  - منهان عبد الرحمان، مساعدا،
    - رامول محمد، مساعدا،
    - سواعدی مسعود، کاتبا.

#### 22 - ولاية سيدى بلعبّاس:

السَّادة: - حفري محمد، رئيسا،

- لونى بلاحة، نائب رئيس،
  - زدون محمد، مساعدا،
- میسوري عمارة، مساعدا،
  - شاعة محمد، كاتبا.

#### 35 - ولاية بومرداس:

السَّادة : - أيت عكاش على، رئيسا،

- بن عمران ربيعة، نائبة رئيس،

- بن عبد الله رضوان، مساعدا،

- قرفی یمینة، مساعدة،

– كراش محمد، كاتبا.

#### 36 - ولاية الطّارف:

السَّادة: - رمضاني رمضان، رئيسا،

- فليغة أحمد، نائب رئيس،

-حمود بوبكر، مساعدا،

- خير الدين فطيمة، مساعدة،

- عساس بوجمعة، كاتبا.

#### 37 - ولاية تندوف :

السَّادة: - بوبكرى الطيب، رئيسا،

- بوزیان بشیر، نائب رئیس،

- شعبان الصادق، مساعدا،

- براکشی مبروکة، مساعدة،

- سالم بشير، كاتبا.

#### 38 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة: - عثماني محمد، رئيسا،

- صغیر محمد، نائب رئیس،

- أوعمارة امهنى، مساعدا،

- لعناصري رشيد، مساعدا،

- لعكاف عبد القادر ، كاتبا .

#### 39 - ولاية الوادي :

السَّادة : – فريطس عبد الحميد، رئيسا،

- فارح زرزور، نائب رئيس،

- سعد الله محمود، مساعدا،

- معيفي عبد الجبار، مساعدا،

– العربي مصباحي، كاتبا.

#### 29 - ولاية معسكر:

السَّادة : - قرموش عبد اللَّطيف، رئيسا،

- محجوب محمد، نائب رئيس،

- هاد عبد الكريم، مساعدا،

– غاني عفيف، مساعدا،

- المبيب بخدة، كاتبا.

#### 30 - ولاية ورقلة:

السّادة: - نويزي ابراهيم، رئيسا،

- بن لشهب سعاد، نائبة رئيس،

-قادري يوسف، مساعدا،

- بن محى الدين رفيق، مساعدا،

– عباسی محمد، کاتبا.

#### 31 - ولاية وهران :

السيّادة: - عبدى بن يونس، رئيسا،

- منصورى ناصر الدين، نائب رئيس،

- فردي عبد العزيز، مساعدا،

– لطفي الطاهر، مساعدا،

- بودو محمد، كاتبا.

### 32 - ولاية البيّض:

السَّادة: - خليفي عبد الوافي، رئيسا،

- قانة الشاوي، نائب رئيس،

- أوسعدي احمد، مساعدا،

- بوشاقور محمد، مساعدا،

- سالمي على، كاتبا.

#### 33 - ولاية إيليزي:

السّادة: - قطش رشيد، رئيسا،

- غربي جمال، نائب رئيس،

- شملال عز الدين، مساعدا،

- سكفالي سليم، مساعدا،

- خمخوم عبد العزيز، كاتبا.

#### 34 - ولاية برج بوعريريج:

السَّادة: - حجو بلعيد أحمد، رئيسا،

- كلوفي مز الدين، نائب رئيس،

– – عسال أحمد، مساعدا،

- حشيد عبد المجيد، مساعدا،

– محارقة الهاشمي، كاتبا.

1.0. ومضان عام 1421 هـ . 6 . ومضان عام 2000. م

#### 40 - ولاية خنشلة:

السَّادة: - عبيدي الطاهر، رئيسا،

- شوادر عبد الله، نائب رئيس،

- عزیزی سماتی، مساعدا،

- قمري عمار، مساعدا،

– لشخب أحمد، كاتبا.

#### 41 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة: - كرميش احمد، رئيسا،

- خمخوم يوسف، نائب رئيس،

- دباح صالح، مساعدا،

– صيفي أنعام الله ، مساعدا

– عتارسية محمد، كاتبا.

#### 42 - ولاية تيبازة :

السَّادة: - خنوف جميلة، رئيسة،

- بن سعدة احمد، نائب رئيس،

- مصباح كمال، مساعدا،

- لعرين جهيدة، مساعدة،

- زغماتي محمد، كاتبا.

#### 43 - ولاية ميلة:

السَّادة: -فارح عمار، رئيسا،

- توافق صلاح الدين، نائب رئيس،

- ماضي فؤاد، مساعدا،

- لبصير فاطنة، مساعدة،

- بوالعيش صالح ، كاتبا.

# 44 - ولاية عين الدُّفلي :

السَّادة: - بن يمينة منور، رئيسا،

- دحو قادة، نائب رئيس،

- تامزي عبد الكريم، مساعدا،

- شیخی منور، مساعدا،

بن دار محمد، کاتبا.

45 - ولاية النّعامة :

السَّادة : - لفضل حموش، رئيسا،

- كربوب محمد، نائب رئيس،

- بوترفاس الجيلالي، مساعدا،

- كيحل سميرة، مساعدة،

- بلعقون سليمان، كاتبا.

46 - ولاية عين تيموشنت :

السّادة : - خذير مولاي عبد القادر، رئيسا،

- بن عودة حامد، نائب رئيس،

- دحمانی منصف، مساعدا،

- خليل أحمد، مساعدا،

- بلقاضي لحبيب، كاتبا.

47 - ولاية غرداية :

السَّادة: - طوبال عمر، رئيسا،

- عبيدي أحمد، نائب رئيس،

– مريمش جمال، مساعدا،

-خلامىي خير الدين، مساعدا،

- كربوش صالح، كاتبا.

48 - ولاية غليزان:

السّادة: - درقاوي صفية، رئيسة،

- بن سعید زمعلاش واري قدور، نائب رئیس،

- قلفوط أحمد، مساعدا،

– صادق حليمة، مساعدة،

- بن ناصر سليمان، كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

	•	•	• •	•		•	•	•	•	•	•	• - •										•	•	•	•	•	•	-	•	•	•	•	•	•	-	•	•	•	•	-	•	•	-	•	•									-	•	•	•	
		л.	4 O	4 .	. 4				•	•	1	A	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•			•	•		•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•
4	Δ.	1 -	+ 4	J.	24	٠.	٠, ١	•	-	•		·U										•	•	• .	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	٠		•	٠	•	•	٠	•		•	٠.	• . •		•	•			. •				•	•		
					١.	. 1	ν.		٠.`	٠.		•	•	•	•	•		•	• 7	7. /	ŀ	٠.			٠.	•				٠. ١	٠.	. 4	1.	3				. •	_ (	1.	2	.•	. •	٠	- ( )	•	*	٠.	٠.	. • I		•	•	•		•		•
				- •								•-											بد	_	ι	•	٠,	u		<b>-</b>		•			┅.		м	•	_	_		_	_		_			Ľ.		_								
٠		ם כ	ומו	3.	7,		٠.	٠.				6						•								٠.		•	⊸.		٠.	٠.			٠.	٠,	٠.		٠.			٠.		٠,٠	٠.			7	٠.	٠.				•				
		_ `	42 (0.0	J. '	سنب	Ů,	٠.,	-	~~	٠.	,	v,																		•												•																

# إعلانات وبلاعات

# بنك الجزائر

	الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2000
المبالغ ( دج )	
1.128.633.711,09	– الذَّهب
612.035.588.163,93	- أموال بالعملة الصعبة
	- حقوق السّحب الخاصّة
823.151.734,86	– الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
54.922.290.200,69	- المساهمات وتوظيف الأموال
135.579.919.540,12	<ul> <li>الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة</li></ul>
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)
	- الدّيون المترتبّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
152.377.175.063,12	الْمؤرِّخ في 4/14/1990 والمائة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14)
3.462.527.209,17	- حسابات الصكوك البريديّة
·	– السّندات المقتطعة ثانية :
66.000.000.000,00	*العموميّة
47.141.692.000,00	* الخاصّة
	- المعاشات:
0,00	* العموميّة
88.000.000.000,00	* الخاصّة
3.159.357,34	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.805.371.400,18	– حسابات للتّحميل
4.085.963.964,23	-تجمیدات صافیة
152.468.634.395,63	- فصول أخرى في الأصول
1.323.857.621.853,40	المجمسوع
	الخصوم :
476.412.777.673,64	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
269.556.210.172,06	-الالتزامات الخارجيّة
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
· ·	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
· ·	- الحساب الجاري الدَّائن لِلخزينة العِموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسّسات العاليّة
·	– الرّأسمال
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الاحتياطات
	- الأرصدة
	– فصول أخرى في الخصوم
1.323.857.621.853,40	المجمــوع